



الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف لاتفاقية الأراضي الرطبة

(رامسار، إيران، 1971)

"الأراضي الرطبة: موطن ووجهة"

بوخاريسست، رومانيا، 6-13 تموز 2012

رامسار - مؤتمر الأطراف الحادي عشر مشروع القرار 8

البند الخامس عشر من الأجندة

مشروع القرار XI.8

تبسيط الإجراءات لتوصيف مواقع رامسار وقت التعيين وما بعده

1. إذ يشير إلى أن الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي عام 1971 للحفاظ على الأراضي الرطبة والطيور المائية في رامسار، جمهورية إيران الإسلامية، قد تنبعت إلى أهمية جمع معلومات وصفية تكميلية للمواقع المدرجة في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، وإلى أن القرار 4.7 (1990) قد وضع إجراءات لجمع معلومات معيارية عن مواقع رامسار وقت إدراجها في القائمة، مشيراً إلى أن مراجعة وتنقيح مضمون وبنية ورقة معلومات رامسار (RIS) من قبل مؤتمر الأطراف المتعاقدة أصبحت تتم بشكل دوري منذ عام 1990؛
2. وإذ يشير كذلك إلى أن القرار VI.13 (1996) قد حث الأطراف على تقديم معلومات محدثة حول المواقع المدرجة في القائمة كلما وقع تغيير فعلي أو محتمل في الطابع البيئي، وعلى فترات لا تزيد عن ست سنوات في كل الأحوال؛
3. وإذ يشير أيضاً إلى أن القرار X.15 (2008) قد وضع صيغة معيارية لاستخدامها لوصف أو كتابة التقارير المتعلقة بالطابع البيئي للأراضي الرطبة وبيان الروابط المفاهيمية والتداخل بين المعلومات المتعلقة بمواقع رامسار التي تم جمعها من خلال عمليات مختلفة وضعتها الاتفاقية.



The translation and publication of this document was funded by UNEP through the Satogaeri (Homecoming) Ink Jet Cartridge Recycling Project.

4. وإذ يدرك الحاجة إلى الموارد التي تحتاجها عملية جمع المعلومات وكتابة التقارير عن مواقع رامسار وقت إدراجها في القائمة وما بعده، خاصة بالنسبة للبلدان محدودة القدرات ومقيدة الاقتصاد، وبالتالي الحاجة إلى تقارير تضع أولويات للاحتياجات الأساسية، مبسطة وفعالة.
5. وإذ يدرك أيضاً، مع ذلك، بأن البيانات والمعلومات المنظمة أمر أساسي في إنجاز تدابير إدارة الأراضي الرطبة بشكل مجدي كلفةً وبيئةً، وضرورية لمواصلة توفير خدمات النظم البيئية للسكان، التي بدورها تعود بالنفع الاقتصادي المهم؛
6. وإذ يعي التقدم الكبير الذي تم إحرازه في تكنولوجيا المعلومات والتقنيات التحليلية من خلال وضع أولى صيغ "أوراق معلومات رامسار" (RIS) عام 1990، وإذ يشير إلى أن القرار VIII.13 (2002) طالب «بأمانة» رامسار والأراضي الرطبة الدولية، العمل مع الأطراف المهتمة، لتطوير بروتوكولات لتقديم "أوراق معلومات رامسار" بالطريقة الإلكترونية، حيثما يكون هذا الأمر ممكناً ومرغوباً، تسهياً لتوريد البيانات من نظم معلومات الأطراف المتعاقدة إلى قاعدة بيانات مواقع رامسار»، وإذ ينتابه القلق بشأن عدم إحراز أي تقدم حتى الآن ضمن هذا الإطار؛
7. وإذ يشير إلى اعتماد إطار العمل الاستراتيجي وإرشادات التنمية المستقبلية لقائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية لاتفاقية الأراضي الرطبة من خلال القرار VII.11 (1999)، واعتماد - في اجتماع لاحق لمؤتمر الأطراف المتعاقدة- إرشادات إضافية تتعلق باختيار مواقع رامسار؛
8. إذ يشير كذلك إلى أن القرار X.10 - من ضمن أمور عدة- قد طلب من هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية (STRP) :
 - أ. مراجعة مدى توافق ومنطق ووضوح الأهداف والإرشادات التي تدعم معايير اختيار موقع رامسار؛
 - ب. الاستئناس بأراء مستخدمي توجيهات الاتفاقية بشأن تحديد وإدراج الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية؛
 - ج. مراجعة البدائل المتوفرة بشأن تنقيح صيغة "ورقة معلومات رامسار" لضمان ترابطها وتوافقها مع آليات رامسار الأخرى المستخدمة في جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمواقع المدرجة في القائمة والتقارير عنها؛
 - د. مواصلة تدقيق البيانات والمعلومات المتعلقة بوصف الطابع البيئي وقت التعيين (وتقييم التغير المحتمل فيما بعد)؛
9. وإذ يشير إلى المقرر X/31 من اتفاقية التنوع الحيوي (CBD) الذي دعا اتفاقية رامسار - من ضمن أمور عدة- وغيرها من الأطراف المهتمة إلى الأخذ بالاعتبار المعايير القياسية في تحديد المواقع ذات الأهمية العالمية في الحفاظ على التنوع الحيوي لدى وضع نظم المناطق المحمية؛ و

10. وإذ يرغب بتعزيز التفاعل التعاوني والانسجام بين العمليات الدولية من خلال تعددية الاستخدامات لذات البيانات والمعلومات، وإذ يشير كذلك إلى أهمية المعلومات المتعلقة بالموقع والوضع، والطابع البيئي لمواقع رامسار بالنسبة لقاعدة البيانات العالمية للمناطق المحمية، ولبرنامج عمل اتفاقية التنوع الحيوي للمناطق المحمية، والعمليات الدولية الأخرى التي تجري على المستويات العالمية أو الدولية الإقليمية.

مؤتمر الأطراف المتعاقدة

11. يعتمد ورقة معلومات مواقع رامسار (RIS) -مراجعة 2012 كما ورد في مرفق هذا القرار؛
12. يعتمد إطار العمل الاستراتيجي وإرشادات التنمية المستقبلية لقائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية لاتفاقية الأراضي الرطبة -مراجعة 2012 كما ورد في مرفق هذا القرار كتوجيه في اختيار ووصف مواقع رامسار في المستقبل وقت التعيين وما بعده؛
13. يؤكد أن ورقة معلومات رامسار (RIS) -مراجعة 2012 وإطار العمل الاستراتيجي وإرشادات التنمية المستقبلية لقائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية لاتفاقية الأراضي الرطبة -مراجعة 2012، كما ورد في مرفق هذا القرار يحل محل إطار العمل الاستراتيجي، وورقة معلومات رامسار اللتين تم تبنيهما في السابق وغيرهما من التوجيهات المتعلقة باستكمال ورقة معلومات رامسار؛
14. يوافق على أن ورقة معلومات رامسار - صيغة مراجعة 2012 وإطارها الاستراتيجي المرافق - 2012 سيدخل حيز التنفيذ بشكل رسمي اعتباراً من كانون الثاني 2014، مما يمنح فترة كافية لكي:
- أ. تستخدم الأطراف المتعاقدة صيغة ورقة معلومات رامسار السابقة لاستكمال أي تعيينات معلقة لمواقع رامسار أو أي تحديثات في طور الإعداد؛
- ب. تألف الأطراف المتعاقدة وغيرها الصيغة الجديدة وتسمح بإجراء أي تعديلات - إن كانت ضرورية- للعمليات الوطنية لاستكمال أوراق معلومات رامسار تلك؛ و
- ج. تعد أمانة رامسار عملية لإعادة تطوير قاعدة بيانات مواقع رامسار (RSDB) لكي تتسلم بيانات ومعلومات مواقع رامسار بالصيغة الجديدة، مما يتيح لعملية تقديم أوراق معلومات رامسار أن تتم إلكترونياً؛
15. يشجع الأطراف المتعاقدة - إن رغبت في ذلك- على تقديم التعيينات الجديدة لمواقع رامسار، والتحديثات للمواقع القائمة بالفعل باستخدام ورقة معلومات رامسار RIS -مراجعة 2012 قبل كانون الثاني 2014، حسبما تسمح به قدراتهم وتداولاتهم اللاحقة مع الأمانة؛

16. يوعز إلى الأمانة العامة بتنفيذ أحكام القرار VIII.13 (2008) الفقرة 11 المتعلقة برفع مستوى الأداء الوظيفي لقاعدة بيانات مواقع رامسار للسماح للأطراف المتعاقدة بتقديم أوراق معلومات رامسار إلكترونياً، خاصةً من أجل ضمان التقاط قاعدة بيانات مواقع رامسار RSDB لجميع البيانات والمعلومات التي تم الإبلاغ عنها من قبل الأطراف المتعاقدة في أوراق معلومات رامسار، وليس فقط مجرد بيانات ومعلومات فرعية كما هو الوضع في الوقت الراهن؛

17. يطلب من الأمانة العامة العمل مع اتفاقية التنوع الحيوي (CBD)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة- المركز العالمي لرصد المحافظة (UNEP- WCMC) وغيرها من المنظمات لضمان دمج البيانات والمعلومات حول وضع مواقع رامسار بشكل كامل مع العمليات والتقييمات الدولية الملزمة الأخرى؛

18. يطلب من هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP إلى الأخذ بمزيد من الاهتمام موضوع الإقرار بأهمية منافع/ خدمات النظام البيئي لدى تعيين مواقع رامسار في المستقبل فيما يتعلق بشروط الهدف 1 من إطار العمل الاستراتيجي، وتدعو الأطراف المتعاقدة العمل مع هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية من أجل تطوير تفسير أكثر دقة لطبيعة ومدى منافع/ خدمات النظام البيئي التي تقدمها مواقع رامسار بشكل فردي وعلى نطاق الشبكات الوطنية والعالمية؛

19. يطلب أيضاً من هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP والأمانة العامة التعاون مع الهيئة العالمية للمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة IUCN وغيرها من الأطراف المهمة للنظر في تبعات مقرر اتفاقية التنوع الحيوي X/31 في سياق معايير الاتفاقية المنشأة منذ فترة طويلة في اختيار الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، بما فيها أي تبعات تقع على تحديد أهمية المواقع المرتبط بإيصال خدمات النظام البيئي، مشيرة إلى وقوع تغييرات جذرية غير محببة في عمليات الاتفاقية المنشأة لاختيار الموقع؛ و

20. يعبر عن امتنانه لهيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP، ولفريق عمل الأمانة العامة السابق والحالي، وجميع الأطراف المتعاقدة وغيرهم (خاصة اللجنة المشتركة للحفاظ على الطبيعة في المملكة المتحدة، المحافظة على الطبيعة، والأراضي الرطبة العالمية) الذين أسهموا في إيصال مراجعات 2012 لورقة معلومات موقع رامسار (RIS) وإطار العمل الاستراتيجي وإرشادات التنمية المستقبلية لقائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية لاتفاقية الأراضي الرطبة.

المرفق 1. ورقة معلومات موقع رامسار (RIS) - مراجعة 2012

<http://www.ramsar.org/doc/cop11/dr/cop11-dr08-e-RIS-anx1.doc>

<http://www.ramsar.org/pdf/cop11/dr/cop11-dr08-e-RIS-anx1.pdf>

رامسار، مؤتمر الأطراف الحادي عشر
مشروع القرار 8

المرفق 2. إطار العمل الاستراتيجي وإرشادات التنمية المستقبلية لقائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية
لاتفاقية الأراضي الرطبة- مراجعة 2012

<http://www.ramsar.org/doc/cop11/dr/cop11-dr08-e-RIS-anx2.doc>
<http://www.ramsar.org/pdf/cop11/dr/cop11-dr08-e-RIS-anx2.pdf>

Unofficial Translation